الأمم المتحدة

A/HRC/54/30

الجمعية العامة

Distr.: General
12 July 2023
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

11 أيلول/سبتمبر – 6 تشرين الأول/أكتوبر 2023

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

التشرد: من أسباب وعواقب أشكال الرق المعاصرة

تقرير المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، توموبا أوبوكاتا

موجز

في هذا التقرير، يحدّد المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، الأسباب الرئيسية وراء التشرد، ويُجري تقييماً لمظاهر محدَّدة من أشكال الرق المعاصرة بين الأشخاص في ظروف التشرد. كما يحلّل ظاهرة التشرد باعتبارها نتيجةً للرق المعاصر بمختلف أشكاله، ويحدّد التحديات الماثلة أمام حماية الأشخاص في ظروف التشرد من أشكال الرق المعاصرة. ويسلّط المقرر الخاص الضوء على مجموعة متنوعة من المبادرات الرامية إلى التصدي للتشرد ولأشكال الرق المعاصرة، ويعرض استنتاجاته المستخلصة وتوصياته العملية الموجَّهة إلى الدول، ومنظمات المجتمع المدني، ومقدّمي خدمات الإسكان في القطاعين العام والخاص، ومؤسسات الأعمال، وأصحاب العمل.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

1- لم تُوضع سوى بحوث محدودة عن أوجه الترابط القائمة بين التشرد وأشكال الرق المعاصرة بوجه عام. وفي هذا التقرير، يعتزم المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، استكشاف مدى تعرُّض الأشخاص في ظروف التشرد لأشكال الرق المعاصرة، والعوامل الهيكلية وغيرها من العوامل التي تعرّضهم للخطر. ويحدد المقرر الخاص التحديات الماثلة أمام حماية الأشخاص في ظروف التشرد من أشكال الرق المعاصرة، ويسلط الضوء على بعض التدابير والمبادرات الواعدة التي اعتمدتها الدول والجهات الخاصة للحيلولة دون وقوع هؤلاء الأشخاص ضحايا لأشكال الرق المعاصرة.

2- وقد وجَّه المقرر الخاص، من أجل إثراء بحثه، دعوةً إلى مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة لتقديم إسهامات، بما يشمل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، وكيانات الأمم المتحدة، والهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان. وهو يودّ أن يوجّه شكره إلى جميع الكيانات التي استجابت لدعوته، ويرحب بالمشاركة التي أُبديت في هذه العملية[1]. واستفاد المقرر الخاص أيضاً من المعلومات التي جُمعت من البحوث المكتبية والمشاورات التي أُجريت مع أصحاب المصلحة المتعددين.

3- وعند إعداد هذا التقرير، تشاور المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، مع المقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق، الذي يؤيد استنتاجات التقرير وتوصياته الرئيسية.

ثانياً -أنشطة المقرر الخاص

4- في الفترة الممتدة من أيلول/سبتمبر 2022 حتى وقت إعداد هذا التقرير، اضطلع المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، بعدد من الأنشطة، وعمل على وجه الخصوص على تعزيز أوجه التعاون مع مجتمع الأعمال. وترد أدناه لمحة عامة عن الأنشطة المضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

5- ففي أيلول/سبتمبر 2022، شارك المقرر الخاص، في أعقاب تقديم تقريره عن أشكال الرق المعاصرة التي تمسّ الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية ودينية ولغوية إلى مجلس حقوق الإنسان، في نشاط جانبي معقود عبر الإنترنت برعاية مشتركة من كل من المنظمة الدولية لمكافحة الرق، وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة، وفريق حقوق الأقليات. كما حضر منتدى الأمم المتحدة للممارسات التجارية المسؤولة وحقوق الإنسان – منطقة آسيا والمحيط الهادئ، المعقود في بانكوك في حزيران/يونيه 2023.

6- وفي تشرين الأول/أكتوبر 2022، قدم المقرر الخاص، في إطار الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة، تقريراً مواضيعياً عن أشكال الرق المعاصرة في الاقتصاد غير النظامي.

7- وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2022، حضر المقرر الخاص مؤتمر أفريقيا 2022، الذي اشتركت في تنظيمه مبادرة تسخير التمويل من أجل إنهاء الرق والاتجار وفرقة العمل المعنية بمكافحة غسل الأموال في جنوب أفريقيا، والذي ركز على دور الحكومة والأمم المتحدة في معالجة مسألة التمويل في

(1) يمكن الاطّلاع على جميع ورقات المعلومات الواردة على https://www.ohchr.org/en/calls-for-input/2023/call-input-homelessness-cause-and-consequence-contemporary-forms-slavery.

هذا الصدد وأشكال الرق المعاصرة والاتجار بالأشخاص. كما شارك المقرر الخاص في مؤتمر جمعية المملكة المتحدة للاستثمار المستدام والمالية، المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر 2022، وعقد اجتماعاً مع التحالف العالمي للعمل المعياري.

8- وفي كانون الأول/ديسمبر 2022، حضر المقرر الخاص مناسبةً عامة نظَّمها صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة بمناسبة اليوم الدولي لإلغاء الرق (2 كانون الأول/ديسمبر)، ومناسبةً أخرى في سياق بدء أنشطة مرصد العمل الجبري التابع لمنظمة العمل الدولية، الذي يوفر معلومات عالمية وقطرية شاملة عن العمل الجبري. كما دُعي المقرر الخاص إلى المشاركة في نشاط متصل بمكافحة العمل الجبري في إطار يوم أوسلو للسلام.

9- وفي كانون الثاني/يناير 2023، شارك المقرر الخاص في إحاطة قدمتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنصة التنسيق المشتركة بين الوكالات لشؤون اللاجئين والمهاجرين من فنزويلا بشأن الصلات بين اللاجئين والمهاجرين والجريمة المنظمة في المنطقة، بما يشمل مسائل العمل الجبري والاتجار.

10- وفي شباط/فبراير 2023، أجرى المقرر الخاص زيارة افتراضية مع المدير بالنيابة لمكتب رصد ومكافحة الاتجار بالأشخاص التابع لوزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية، وحضر مؤتمراً نظَّمه معهد شاتام هاوس للشؤون الدولية عن الممارسات التجارية المسؤولة.

11- وفي آذار/مارس 2023، تكلم المقرر الخاص في المؤتمر السنوي لحقوق الإنسان في آسيا عن آثار صناعة الأزياء على حقوق الإنسان في آسيا، الذي نظَّمه مركز حقوق الإنسان التابع لجامعة إيسكس.

12- وفي نيسان/أبريل 2023، تكلم المقرر الخاص في إطار مناسبةٍ لأصحاب المصلحة اشتركت في تنظيمها منظمة العمل الدولية وجامعة كينغز كوليدج لندن ومنظمة المعونة بالمملكة المتحدة عن موضوع "ما الذي ينجح (وما الذي لا ينجح) في الحدّ من تعرض العاملات المهاجرات للعمل الجبري والاتجار بالبشر؟"

13- وفي أيار/مايو 2023، أجرى المقرر الخاص زيارة أكاديمية إلى كل من سيدني وملبورن بأستراليا.

14- وشارك المقرر الخاص في العديد من الاجتماعات والمناسبات التي حضرها السياسيون المحليون وأعضاء كل من المجتمع المدني ومجتمع الأعمال، والمستثمرون وممثلو الأوساط الأكاديمية. وفي هذا السياق، التقى بممثلي مبادرة "المستثمرون المناهضون للرق والاتجار في منطقة آسيا والمحيط الهادئ" وشبكة الاتفاق العالمي للأمم المتحدة في أستراليا، وحضر مؤتمراً نظمته رابطة الاستثمار المسؤول للمنطقة الأسترالية الآسيوية حيث كان من المتكلمين الرئيسيين.

15- وفي حزيران/يونيه 2023، حضر المقرر الخاص مؤتمر القمة العالمي لمنتدى السلع الاستهلاكية، المعقود في كيوتو، اليابان، عن طريق المشاركة في اجتماع مائدة مستديرة عن بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان.

16- وواصل المقرر الخاص العمل مع فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، كما عقد اجتماعات منتظمة مع منظمة العمل الدولية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة.

17- وفيما يتعلق بالزيارات القطرية، أجرى المقرر الخاص زيارة إلى كوستاريكا، في الفترة من 16 إلى 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، وإلى كندا، في الفترة من 23 آب/أغسطس إلى 6 أيلول/سبتمبر 2023. وبالإضافة إلى ذلك، وجَّه طلبات ورسائل تذكيرية متعددة لإجراء زيارات قطرية.

18- وعقد المقرر الخاص أيضاً اجتماعات منتظمة مع مبعوث شؤون الهجرة والرق الحديث في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وكذلك مع أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين بمكافحة الرق.

19- ووجَّه المقرر الخاص أيضاً بيانات ورسائل مختلفة إلى الدول والشركات الخاصة، وصدر معظمها بالاشتراك مع مكلفين آخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

ثالثاً- المعايير الدولية لحقوق الإنسان بشأن التشرد

20- ليس ثمة تعريف متفق عليه دولياً للتشرد. ويُفهم التشرد بطرائق مختلفة في جميع أنحاء العالم، في ظل وجود مجموعة متنوعة من التعاريف التي قدمها أصحاب المصلحة الحكوميون وغير الحكوميين[2]. غير أن المقرر الخاص يرى أن من المهم عدم اعتماد فهم ضيّق للتشرد بالتركيز فقط على افتقار الشخص إلى السكن أو على عيشه في الشارع. فثمة حالات أخرى يجدر إيلاؤها الاهتمام أيضاً، مثل العيش في شتّى أماكن الإقامة المؤقتة أو أماكن الإقامة في الحالات الطارئة وفي المستوطنات العشوائية، أو في ظل الترتيبات المعيشية غير المستقرة أو غير الآمنة أو غير المناسبة. ويتفق هذا الفهم الأوسع مع فهم الأمين العام[3]، والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق [4]، ولجنة حقوق الطفل[5].

21- ولطالما اعتُبرت حالة التشرد مخالفة لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان. إذ يُعَدُّ التشرد، في المقام الأول، انتهاكاً للحق في السكن اللائق المنصوص عليه في المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [6]. وفي الوقت نفسه، تتأثر حقوق أخرى أيضاً بهذا الوضع، ومنها الحق في الحياة والصحة والحرية والأمن وعدم التعرض للمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، مما يؤكد ترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة. كما يشكل التشرد سبباً من أسباب الرق المعاصر بمختلف أشكاله، وهو ما يُنشئ واقعاً مخالفاً للمعايير الدولية السارية، بما في ذلك الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926، واتفاقية العمل الجبري، 1930 (رقم 29) لمنظمة العمل الدولية، واتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999 (رقم 182) لمنظمة العمل الدولية.

22- وفي ميدان حقوق الإنسان، ثمة التزامات واضحة ذات صلة بالتشرد. إذ ينبغي للدول أن تمنع التشرد قبل ظهوره، وأن تمنعه في حال حدوثه. وفي هذا الصدد، ينبغي لها أن توفر أماكن إقامة آمنة ومأمونة وكريمة في حالات الطوارئ، وأن تتيح في أقرب وقت ممكن إمكانية الحصول على سكن ميسور التكلفة ودائم وملائم على الأمد الطويل[7]. كما أن حظر عمليات الإخلاء التي تؤدي إلى التشرد هو أيضاً من الالتزامات الفورية والمطلقة[8]. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للدول أن تكفل، بأقصى ما تسمح به

(2) A/HRC/31/54، الفرع ثانياً - ألف.

(3) E/CN.5/2020/3، الفقرة 4.

(4) A/HRC/31/54، الفرع ثانياً - باء.

(5) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 21(2017) بشأن الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع، الفقرة 4.

(6) انظر أيضاً المادة 27 من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 14 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة 28 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(7) A/HRC/43/43، الفقرة 33.

(8) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 7(1997) بشأن حالات إخلاء المساكن بالإكراه، الفقرة 16.

مواردها المتاحة، توفير السكن البديل اللائق أو إعادة التوطين أو إمكانية الحصول على الأراضي للمتأثرين بالفعل أو للذين يُحتمل أن يتأثروا بعمليات الإخلاء[9].

23- وإلى جانب الالتزامات المتصلة بالإسكان، يتعين على الدول أن تعتمد وتنفّذ تدابير للقضاء على التشرد بأسرع ما يمكن، مع تحديد أهداف وجداول زمنية واضحة، والتشاور بالقدر الكافي مع الأشخاص في ظروف التشرد[10]. وفي هذا السياق، من المهم ضمان الحصول على فرص التعليم والخدمات الأساسية والعمل اللائق بالتساوي وعلى نحو كاف، باعتبار أن من شأن ذلك أن يمنع وقوع الأشخاص الذين يعانون من التشرد ضحيةً لأشكال الرق المعاصرة. ومن المبادئ الهامة في هذا الصدد عدم التمييز. ويجب على الدول أن تنفّذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد الأشخاص الذين يعانون من التشرد[11]. ومن الأمثلة على ذلك، يُعتبر اشتراط إثبات العنوان أو المدفوعات أو وثائق الهوية للحصول على السكن والخدمات العامة الأساسية تمييزاً[12]. ومن المهم أيضاً الاعتراف بأن الأشخاص المعنيين كثيراً ما يعانون من أشكال أخرى ومتداخلة من التمييز على أساس سنّهم، وهويتهم الجنسانية، وميلهم الجنسي، وعرقهم، وأصلهم الإثني، ووضعهم من حيث الهجرة، وإعاقتهم، فمن ثم يجب التصدي لهذه الأشكال من التمييز في آن معاً.

24- ويتعين إيلاء عناية واهتمام خاصين للأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع، الذين يُعَدُّون من بين أكثر الأشخاص تعرضاً لأشكال الرق المعاصرة. ويجب أن تؤخذ مصالحهم الفضلى في الاعتبار في جميع الأوقات عند وضع وتنفيذ استراتيجية مناسبة لتيسير إعادة إدماجهم في أسرهم ومجتمعاتهم المحلية، بسبل منها توفير ترتيبات مخصصة لرعاية الأطفال وتقديم الدعم لوالديهم أو الأوصياء عليهم أو مقدمي الرعاية لهم[13]. وينبغي أيضاً ضمان المساواة في الحصول على التعليم والرعاية الصحية والمعلومات وفي اللجوء إلى القضاء دون تمييز. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي تدريب الاختصاصيين ومقدمي الخدمات المعنيين تدريباً مناسباً. ويرى المقرر الخاص أن من الضروري إيلاء الاعتبار الواجب، في إطار هذا التدريب أيضاً، لمعالجة خطر انتشار أشكال الرق المعاصرة بين الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع.

رابعاً- لمحة عن الأشخاص الذين يعانون من التشرد والأسباب الرئيسية وراء التشرد

25- تتشابه مكامن الضعف المحيطة بالتشرد تشابهاً كبيراً مع مكامن الضعف المتصلة بأشكال الرق المعاصرة، إن لم تكن هي نفسها. فما من شك في أن الأشخاص الذين يواجهون خطر أن يصبحوا مشردين معرَّضون في الوقت نفسه للاستغلال في العمل أو للاستغلال الجنسي، والعكس صحيح. وتصبح هذه المسألة واضحة عند النظر إلى الأسباب الرئيسية وراء التشرد وسمات الأشخاص المعرضين أكثر من غيرهم لأن يصبحوا مشردين. وتشير التقديرات إلى أن 150 مليون شخص على الصعيد العالمي هم من المشردين[14]. وإذا اعتُمد مفهوم أوسع للتشرد، سيكون هذا الرقم أعلى بكثير.

(9) قضية *لوبيس ألبان وآخرون ضد إسبانيا* (E/C.12/66/D/37/2018)، الفقرة 9-3؛ وA/HRC/4/18، الفقرتان 43 و44.

(10) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 4(1991) بشأن الحق في السكن الملائم، الفقرة 12؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36(2018) بشأن الحق في الحياة، الفقرة 23.

(11) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 21(2017)، الفقرتان 22 و26؛ وA/HRC/31/54، الفقرة 49.

(12) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 21(2017)، الفقرة 26.

(13) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 21(2017)، الفقرات 44-49.

(14) A/HRC/43/43، الفقرة 2.

26- ويمكن أن يتعرض أي شخص للتشرد، لأسباب كثيرة، ولكن ثمة فئات من الأشخاص معرضة لهذا الخطر بوجه خاص، وفي طليعتها الأطفال والشباب. وإذا كانت الأسباب الهيكلية (مثل الفقر، وعدم المساواة، والتمييز، وعدم توافر السكن الميسور التكلفة، وعمليات الإخلاء، والنزوح، والهجرة، وتدمير المنازل)، فضلاً عن الأسباب الشخصية (مثل البطالة، وتعاطي المخدرات، والإعاقات البدنية والذهنية)، يمكن أن تؤدي إلى تشرد أي شخص، فثمة عوامل محددة ذات صلة بالأطفال والشباب. وعلى سبيل المثال، قد يؤدي عدم الحصول على التعليم، والتعرض للإيذاء البدني والإساءة النفسية، والإهمال والهجر، وتفكك الأسرة، إلى دفع الأطفال والشباب إلى أوضاع الشوارع[15]. وتبدو هذه العوامل واضحةً، على سبيل المثال، بين الشباب من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، إذ ينتهي الكثيرون منهم في الشوارع نتيجةً لتعرضهم للإهمال أو لتخلي أسرهم ومجتمعاتهم المحلية عنهم[16]. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المراهقين الفارّين من ترتيبات الرعاية أو الذين يبلغون أعماراً لا تؤهلهم للاستفادة من هذه الترتيبات معرضون لخطر متزايد من التشرد[17].

27- كما أن النساء معرضات للتشرد. وبالإضافة إلى الأسباب الهيكلية المشار إليها أعلاه، فإن القوانين والممارسات التمييزية في مجالات الطلاق والميراث والنظام المالي للزوجية[18]، فضلاً عن محدودية فرص حصول النساء على العمل اللائق، تزيد إلى حد كبير من الخطر الذي يواجهنه. وفي هذا الصدد، أُفيد بأن الأسر المعيشية التي تعيلها نساء تشكل 70 في المائة من السكان المشردين في العالم[19]. وعلاوة على ذلك، كثيراً ما يسهم العنف الجنساني، بما في ذلك العنف الأسري، في تشرد النساء[20]. ونظراً لعدم وجود بدائل، قد تبدأ النساء بالاشتغال بالجنس من أجل البقاء، ولكن دولاً مختلفة اختارت تجريم الاشتغال بالجنس عوضاً عن تقديم المساعدة[21]، مما يزيد من وصم المشتغلات بالجنس. ويجب أيضاً تسليط الضوء على الطابع المجنْسَن لأشكال الاستغلال الأخرى، مثل الاسترقاق المنزلي والزواج بالإكراه وزواج الأطفال.

28- وتشكل الأقليات الإثنية وأقليات أخرى، في كثير من الدول، إحدى الفئات المعرضة لخطر مضاعف بالتشرد. فقد أُفيد مثلاً بأن جماعات الروما والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي والسكان من أصل إسباني وأفراد المجتمعات المحلية الذين يتعرضون للتمييز على أساس العمل والنسب هم أكثر

(15) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 21(2017)، الفقرة 8؛ وورقات المعلومات المقدمة إلى المقرر الخاص من حكومة تشاد، والمركز القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر، ومنظمة Raíces، ومنظمة Pourakhi Nepal.

(16) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 20(2016) بشأن إعمال حقوق الطفل أثناء المراهقة، الفقرة 33؛ وCERD/C/USA/CO/10-12، الفقرة 39؛ وورقتا المعلومات الواردتان من منظمة ReportOut ومركز حقوق الإنسان التطبيقية بجامعة يورك.

(17) Laura Murphy, “Labour and sex trafficking among homeless youth: a ten-city study”, Modern Slavery Research Project, Loyola University New Orleans, 2017, pp. 25–26.

(18) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 29(2013) بشأن الآثار الاقتصادية المترتبة على الزواج والعلاقات الأُسرية، وعلى فسخ الزواج وإنهاء العلاقات الأُسرية، الفقرتان 43 و44؛ وورقة المعلومات المقدمة من منظمة Medica Zenica.

(19) هذا يشمل أيضاً الأشخاص المقيمين في مساكن غير لائقة. E/CN.5/2020/3، الفقرة 12.

(20) ورقات المعلومات المقدمة من حكومتي البرتغال والفلبين ومكتب أمين المظالم في الأرجنتين.

(21) ورقتا المعلومات المقدمتان من التحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء وجمعية Mission d’intervention et de sensibilisation contre la traite des êtres humains.

عرضة للتشرد من غيرهم[22]. ومما لا شك فيه أن التمييز العنصري والطبقي المتجذر يؤدي دوراً على هذا الصعيد، حيث أن الكثيرين من هؤلاء الأشخاص غير قادرين على الحصول على تعليم عالي الجودة، أو عمل لائق، أو سكن ميسور التكلفة، أو خدمات عامة أساسية[23]. كما يواجه المهاجرون، ولا سيما أولئك الذين يعيشون أوضاعاً غير نظامية، خطراً متزايداً بأن يصبحوا مشردين، لأنه لا يحق لهم في أحيان كثيرة الحصول على السكن العام أو غيره من الاستحقاقات الاجتماعية والمالية مثل قروض الإسكان التفضيلية، مقارنةً بالمواطنين، ويُعزى ذلك أحياناً إلى السياسات والأنظمة التمييزية[24]. وإضافةً إلى ذلك، تتخذ بعض الدول خطوات حثيثة لتجريم تأجير المنازل للمهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي، مما يدفع بمئات الآلاف منهم إلى التشرد[25]. وعندما يتم توفير السكن في إطار عقد عمل، كما هو الحال بالنسبة للعمال المنزليين، يكون خطر التشرد في حال إنهاء العقد عالياً بوجه خاص. وتُعتبر ظروف السكن أو الظروف المعيشية غير الملائمة و/أو القاسية في بعض القطاعات التي يكثر فيها انتشار العمال المهاجرين من عوامل الخطورة الإضافية[26].

29- وإضافةً إلى ذلك، يعاني المشردون، بما في ذلك المشردون داخلياً واللاجئون وملتمسو اللجوء، من التشرد حتماً إلى أن تتاح لهم إمكانية الحصول على بديل دائم أو حل للسكن اللائق. وهم مجبرون على مغادرة منازلهم ومجتمعهم المحلي بسبب أحداث من قبيل الاضطهاد وغيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها الدول أو جهات أخرى، أو النزاع المسلح، أو الإرهاب، أو الكوارث الطبيعية، أو أزمة المناخ، أو البطالة الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)[27]. وفي بلدان المقصد، كثيراً ما تكون الفرص محدودة للحصول على السكن الميسور التكلفة والمأمون، والتعليم، والعمل اللائق، والخدمات العامة[28]، مما يزيد من خطر التشرد وأشكال الرق المعاصرة. ويُعتبر الأطفال ملتمسو اللجوء غير المصحوبين بذويهم في أماكن الإقامة المؤقتة عرضةً للخطر بوجه خاص، حيث يسع استهدافهم بسهولة من جانب المجرمين وغيرهم لغرض استغلالهم[29]. وينبغي أيضاً إدراج ضحايا الاتجار

(22) CERD/C/BRA/CO/18-20، الفقرة 24؛ وCERD/C/IRL/CO/5-9، الفقرة 27؛ وCERD/C/USA/CO/10-12، الفقرة 39؛ وورقات المعلومات المقدمة من منصة البحوث Rights Lab، والمنتدى العالمي Global Forum of Communities Discriminated on Work and Descent، وشبكة European Roma Grassroots Organisations Network.

(23) انظر A/HRC/41/54/Add.2 وA/HRC/42/59/Add.1 وA/HRC/44/57/Add.1 وA/HRC/45/44/Add.2 وA/HRC/51/54/Add.1 وA/HRC/51/54/Add.2.

(24) CERD/C/IRL/CO/5-9، الفقرة 27؛ وCMW/C/CPV/CO/1-3، الفقرة 61؛ وورقات المعلومات المقدمة من مؤسسة Cepaim Foundation، والتحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء، ومنظمة Migrant Workers' Action.

(25) انظر، على سبيل المثال، البلاغ PER 6/2022. ويمكن الاطلاع على جميع البلاغات المذكورة في هذا التقرير على الرابط https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments.

(26) ورقات المعلومات المقدمة من د. جيسي هوهمان، والاتحاد الأوروبي للمنظمات الوطنية العاملة مع عديمي المأوى، ومنظمة Migrant Workers' Action، وجمعية Mission d'intervention et de sensibilisation contre la traite des êtres humains؛ والمشاورات مع الجهات صاحبة المصلحة في أستراليا.

(27) A/77/494، الفقرات 36 -38؛ وA/HRC/51/6، الفقرات 52 -54؛ وA/77/190، الفقرة 55؛ وA/77/226، الفقرتان 32 و56؛ وA/74/183، الفقرات 41-44؛ وA/75/148، الفقرة 4؛ وورقتا المعلومات المقدمتان من المكتب المعني بمكافحة الاتجار بالبشر والعنف الأسري التابع لرئيس بلدية مدينة هيوستن وBaylor College of Medicine–Harris Health.

(28) A/HRC/48/52؛ وورقتا المعلومات المقدمتان من مشروع Fenix Youth Project ومنظمة "محامون من أجل العدالة في ليبيا".

(29) ورقات المعلومات المقدمة من الجمعية المعنية بأطفال الشوارع، ومبادرة Child Labour: Action-Research-Innovation in South and South-Eastern Asia، ومنظمة Council of Women's and Infants' Specialty Hospitals، ولورين فان بليرك.

بالبشر ضمن هذه الفئة، حيث يجري نقلهم على الصعيدين الداخلي والخارجي قسراً و/أو عن طريق الخداع لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل، وكثيراً ما يجدون أنفسهم في حالات تشرد[30].

30- كما تتأثر الشعوب الأصلية بشكل غير متناسب بالتشرد. وقد لوحظ ذلك في عدة دول، بما في ذلك أستراليا وكمبوديا وكندا ونيوزيلندا[31]. وبالإضافة إلى الأسباب التي سبق ذكرها، يُعَدُّ تجريد الشعوب الأصلية من أراضيها وأقاليمها ومواردها، عن طريق الاستيلاء على الأراضي أو الإخلاء القسري أو النزوح[32]، العامل الرئيسي وراء تشرد أفرادها. وقد سبق للمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية أن أشار إلى أن التشرد بين أفراد هذه الفئة يمسّ تجربة الشعوب الأصلية برمتها، بما في ذلك العزلة عن الأسرة والمجتمع المحلي والأرض والمياه واللغة والثقافة والهوية[33]. ويتعرَّض الأشخاص المقيمون في المناطق الحضرية للخطر بالقدر نفسه، حيث يعتمد الكثيرون منهم على المساكن المؤجَّرة، ومن ثم فإنهم أكثر عرضةً من غيرهم لخطر الطرد[34].

31- ويشتد خطر التشرد بين الأشخاص ذوي الإعاقة. إذ يعاني الكثيرون منهم من الفقر وعدم المساواة في الحصول على التعليم والخدمات الأساسية والعمل اللائق والسكن، مما يمكن أن يؤدي إلى تشردهم وتعرضهم للاستغلال[35]. وفي بعض الحالات، تتخلى أسرهم عنهم، وقد ينتهي الفارّون بينهم من العنف الأسري إلى حال التشرد، نظراً لعدم توافر السكن المؤقت المناسب[36]. وقد أعرب المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن شواغله إزاء خضوع الأشخاص ذوي الإعاقة، في ظروف التشرد، لإجراءات إنفاذ القانون والحرمان من الحرية، حيث أن سلوكيات البقاء مثل التسوّل والتسكع والنوم في الأماكن العامة تُجرَّم في بعض الدول[37].

32- وثمة فئات أخرى، مثل كبار السن[38] والأفراد المسجونين سابقاً[39] أو المودعين في مؤسسات أخرى، أكثر عرضة للتشرد نتيجةً للأسباب نفسها التي يعاني منها أفراد الفئات الضعيفة الأخرى. ولمنع التشرد وأشكال الرق المعاصرة على حد سواء، لا بد للدول من أن تعتمد نهجاً شاملاً يأخذ في الاعتبار هذه الأسباب الهيكلية والشخصية المترابطة. وعلاوةً على ذلك، يجب أن يتوافر دعم مصمم خصيصاً للحالات الفردية، عوضاً عن اتباع نهج واحد مناسب للجميع، سعياً إلى تمكين أفراد الفئات الضعيفة بوجه خاص، حيث إنهم كثيراً ما يعانون من أشكال متداخلة من عدم المساواة والتمييز.

(30) ورقة المعلومات المقدمة من النظام العسكري ذي السيادة المستقلة لسانت جون في القدس ورودس ومالطة.

(31) A/76/202، الفقرتان 26 و31؛ وE/C.12/AUS/CO/5، الفقرة 42؛ وCERD/C/KHM/CO/14-17، الفقرة 27؛ وA/HRC/47/43/Add.1، الفقرة 62؛ وA/HRC/48/74، الفقرة 53.

(32) A/74/183، الفقرتان 2 و5.

(33) A/76/202، الفقرة 31.

(34) A/76/202، الفقرة 22.

(35) A/HRC/40/54، الفقرة 33؛ وA/HRC/43/41/Add.2، الفقرة 54؛ وCRPD/C/IND/CO/1، الفقرة 58؛ وA/76/408، الفقرة 39؛ وورقات المعلومات المقدمة من حكومة إسرائيل ومؤسسة Mercy Foundation ومؤسسة أرض الإنسان، هولندا.

(36) E/CN.5/2020/3، الفقرة 58؛ وA/72/128، الفقرات 20-22.

(37) A/HRC/40/54، الفقرة 33؛

(38) A/66/173، الفقرة 9.

(39) E/C.12/FIN/CO/7، الفقرة 38؛ وE/CN.5/2020/3، الفقرة 27؛ وورقات المعلومات المقدمة من حكومة ليتوانيا، ومؤسسة Helen Bamber Foundation، ومنظمة يونانيما الدولية.

خامساً- مظاهر الرق المعاصرة بين الأشخاص في ظروف التشرد

33- لا شك في أن حالة التشرد تمثّل أحد الأسباب المسهمة في أشكال الرق المعاصرة، حيث يمكن للمستغِلّين، بما في ذلك المتجرون بالأشخاص، استهداف المشردين بسهولة. وهذا الاحتمال قائم أيضاً بالنسبة للأشخاص المعرضين للتشرد. ونظراً لعدم كفاية فرص الحصول على التعليم والعمل اللائق والخدمات العامة الأساسية، قد يشعر هؤلاء الأشخاص بأنهم مضطرون إلى قبول حالات الاستغلال في العمل و/أو الاستغلال الجنسي تجنباً للتشرد.

34- وقد علم المقرر الخاص أنه تتم استمالة الكثيرين من الأشخاص في ظروف التشرد، عن طريق الخداع أو قسراً، في الشوارع أو مآوي المشردين أو الحدائق أو مواقف الحافلات أو حتى خارج مكاتب المساعدة الحكومية، بوعود كاذبة بالحصول على وظائف مربحة أو استحقاقات للتعليم أو استحقاقات أخرى، بينما يختار مشردون آخرون الانخراط في عمل قد يُعد من أشكال الرق المعاصرة نتيجةً لعدم توافر فرص بديلة مدِرَّة للدخل[40]. ومن المعروف أيضاً على نطاق واسع أنه يتم الاتجار عبر الحدود الدولية بالأشخاص في ظروف التشرد. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يتعرض الأطفال والشباب المودعون في نظم رعاية الأطفال للاتجار والاستغلال أثناء وجودهم في أماكن الدعم هذه وبعد خروجهم منها[41].

35- ومن المعروف أن الجهات الإجرامية، بما في ذلك العصابات والجماعات الإجرامية المنظَّمة، تعمل بهمَّة على توظيف الأشخاص الذين يواجهون التشرد على غرار أفراد الفئات الأخرى المعرَّضة لأشكال الرق المعاصرة [42]. ويساور المقرر الخاص القلق لأن أفراد أسر الأشخاص في ظروف التشرد، أو أصدقاءهم، أو معارفهم، أو جهات الأعمال الخاصة، أو الزعماء المحليين والدينيين، كثيراً ما يشاركون في توظيف الأشخاص الذين يواجهون التشرد، بما في ذلك الأطفال والشباب المرتبطة أوضاعهم بالشوارع[43]. إذ تعمل هذه الجهات، أفراداً وجماعات، على إغرائهم بالوعد بوظائف أو بأماكن إقامة أو بغيرها من الضروريات، ثم تمارس إزاءهم أساليب الإكراه أو الخداع لجرِّهم إلى حالات الاستغلال الجنسي أو الاستغلال في العمل[44].

36- وفيما يتعلق بمظاهر الاستغلال، أُفيد بأن الأشخاص في ظروف التشرد، ولا سيما الأطفال والشباب المرتبطة أوضاعهم بالشوارع، قد يوظَّفون لأغراض الاستغلال الإجرامي، بما في ذلك الاتجار القسري بالمخدرات والأسلحة والسرقة وتهريب الممنوعات[45]. ومع أنه لا بد من اعتبار الأشخاص الذين يتعرضون للاستغلال في الأنشطة الإجرامية من ضحايا أشكال الرق المعاصرة، فإن الواقع يتمثَّل بالنسبة للكثيرين منهم في مواجهة إجراءات إنفاذ القانون، مثل الغرامات وأحكام السجن، وينتهي بهم الأمر بفتح

(40) ورقات المعلومات المقدمة من الجمعية المعنية بأطفال الشوارع، ومبادرة Child Labour: Action-Research-Innovation in South and South-Eastern Asia، ومنظمة Council of Women's and Infants' Specialty Hospitals، ولورين فان بليرك.

(41) A/77/140، الفقرة 28؛ وورقتا المعلومات المقدمتان من منظمة Raíces ومنظمة يونانيما الدولية.

(42) ورقتا المعلومات المقدمتان من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومركز حقوق الإنسان التطبيقية بجامعة يورك.

(43) ورقات المعلومات المقدمة من رابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين، ومنظمة Medica Zenica، ومؤسسة أرض الإنسان، هولندا.

(44) UNANIMA International, "The intersection of family homelessness and human trafficking" (2021)؛ وورقات المعلومات المقدمة من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيجيريا، والمركز القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر ومنظمة Raíces.

(45) Anti-Slavery International, ECPAT UK and Pacific Links Foundation, "Precarious journeys: mapping vulnerabilities of victims of trafficking from Vietnam to Europe" (2019)؛ و Department of State of the United States, "Trafficking in persons report 2022".

سجلات جنائية بحقهم. وتُعتبر هذه عقبة أخرى أمام الحصول على السكن الميسور التكلفة والتعليم والعمل اللائق والخدمات العامة، مما يزيد إلى حد كبير من احتمال وقوعهم ضحايا مرة ثانية.

37- ويمثّل استغلال العمالة واقعاً قائماً في أجزاء مختلفة من العالم. ويشكل التسول الجبري شكلاً شائعاً من أشكال الاستغلال على الصعيد العالمي، ولا سيما بين الأطفال والشباب المرتبطة أوضاعهم بالشوارع[46]. وقد أُبلغ عن حالات استرقاق منزلي بين النساء والفتيات اللواتي يواجهن ظروف التشرد في أستراليا والمملكة المتحدة وشرق أفريقيا[47]. وتشمل القطاعات الأخرى التي يُزعم أنها توظف أشخاصاً يواجهون التشرد في إطار علاقات عمل استغلالية قطاعاتِ الزراعة وصناعة الملبوسات وغسيل السيارات[48]. وبالنسبة للأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع، تثير أسوأ أشكال عمل الأطفال قلقاً بالغاً. وأُفيد في هذا الصدد بالاتجار بأطفال من بوركينا فاسو ومالي في بلدان مجاورة لأغراض العمل القسري في صناعة التعدين وإنتاج الكاكاو، وبدأ وضع مماثل بالبروز في جنوب آسيا[49]. وعوضاً عن الحصول على أجور مناسبة، يُجبر الأطفال على العمل مقابل الحصول على أماكن إقامة أو طعام أو حتى مخدرات وكحول[50]. وهذا يزيد من اعتمادهم على المتجرين والمستغِلّين الذين يحافظون بذلك على سيطرتهم على الضحايا لمواصلة ممارسات الاستغلال وسوء المعاملة.

38- وإضافةً إلى ذلك، لا يزال الاستغلال الجنسي للأشخاص في ظروف التشرد يمثّل أحد دواعي القلق البالغ. فقد أُفيد مثلاً بأن الكثيرين من "الشباب الهاربين"، ولا سيما بين المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، يُضطرون إلى اللجوء إلى ما يسمى بـ "ممارسة الجنس من أجل البقاء" التي قد تنطوي على الاستغلال وإساءة المعاملة، بسبل منها الخداع، أو التهديد بالعنف و/أو استخدامه[51]. كما يقوم المجرمون بتوظيف فتيات مرتبطة أوضاعهن بالشوارع في مختلف الدول الأفريقية لأغراض الاستغلال الجنسي[52]. ولا يمثّل الاستغلال الجنسي الذي يتعرض له الأشخاص في ظروف التشرد مشكلة فقط بالنسبة للدول النامية. فلقد أشارت التقديرات إلى أن ما بين 25 و40 في المائة من جميع الشباب في ظروف التشرد وقعوا ضحايا للاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي في نيويورك وأريزونا وكنتاكي وإنديانا بالولايات المتحدة [53].

39- وعلاوة على ذلك، ثمة صلة قائمة بين التشرد والزواج بالإكراه أو زواج الأطفال أو الزواج الصوري. ورغم أن المقرر الخاص لم يرَ أدلة على نطاق واسع على تعرّض الفتيات المرتبطة أوضاعهن

(46) CRC/C/GRC/CO/4-6، الفقرة 42؛ وA/HRC/40/51/Add.3، الفقرة 23؛ وورقة المعلومات المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

(47) المشاورة المعقودة مع الجمعية المعنية بأطفال الشوارع وشركائها في أفريقيا؛ وورقتا المعلومات المقدمتان من مؤسسة أرض الإنسان، هولندا وMercy Foundation.

(48) ورقة المعلومات المقدمة من رابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين؛ و Crisis UK, "No way out and no way home: modern slavery and homelessness in England, Wales and Northern Ireland" (2021).

(49) ورقتا المعلومات المقدمتان من Association Jekawili ومركز حقوق الإنسان التطبيقية بجامعة يورك.

(50) المشاورات المعقودة مع أصحاب المصلحة في أستراليا؛ وورقة المعلومات المقدمة من الاتحاد الأوروبي للمنظمات الوطنية العاملة مع عديمي المأوى.

(51) A/HRC/41/39/Add.1، الفقرة 7؛ وA/77/140، الفقرة 28؛ وA/76/144، الفقرة 53؛ وورقات المعلومات المقدمة من الجمعية المعنية بأطفال الشوارع، ومبادرة Child Labour: Action-Research-Innovation in South and South-Eastern Asia، ومنظمة Council of Women's and Infants' Specialty Hospitals، ولورين فان بليرك، وReportOut.

(52) ورقتا المعلومات المقدمتان من حكومة تشاد ومركز حقوق الإنسان التطبيقية بجامعة يورك.

(53) UNANIMA International, "The intersection of family homelessness".

بالشوارع للزواج بالإكراه، فإن الخوف من أن تصبح الفتيات مشرَّدات يمكن أن يشجع الآباء في بعض الأحيان على تزويج بناتهم للحصول على مهر للعروس في غياب الموارد المالية البديلة. ومن الأمثلة على ذلك، تفيد التقارير ببيع الفتيات الصغيرات، اللواتي ينتمين في حالات كثيرة إلى جماعة الروما، في البوسنة والهرسك، إلى أسر أخرى للحصول على استحقاقات مالية وغيرها من الاستحقاقات، ليتعرَّضن فيما بعد للاستغلال في العمل والاستغلال الجنسي[54]. وهناك أيضاً حالات لنساء في ظروف التشرد تتم استمالتهن إلى زيجات صورية أو زائفة مقابل استحقاقات مالية وغيرها من الاستحقاقات[55].

سادساً- التشرد نتيجةً لأشكال الرق المعاصرة

40- لئن كان من الواضح أن التشرد يشكل سبباً من أسباب الرق المعاصر بمختلف أشكاله، فإن ممارسات الرق هذه يمكن أن تؤدي أيضاً إلى التشرد. وفي هذا الصدد، كثيراً ما ينتهي الأمر بعدد كبير من الفارّين من الاستغلال في العمل[56]، والاسترقاق المنزلي[57]، والاستغلال الجنسي[58]، والعمل بالسخرة[59]، والزواج بالإكراه أو زواج الأطفال[60]، إلى التشرد، وذلك لعدم قدرتهم على الحصول على الخدمات الأساسية وفرص الإسكان الاجتماعي. ففي لبنان، أُفيد بأن الكثيرين من العمال المنزليين المهاجرين أصبحوا يواجهون ظروف التشرد نتيجةً لتعرضهم لسوء المعاملة من جانب أصحاب العمل و/أو عدم حصولهم على الحماية الكافية من جانب سفاراتهم، ولا سيما خلال جائحة كوفيد-19[61]. وتبيَّن أيضاً أنه يجري التخلي عن ضحايا الرق المعاصر بمختلف أشكاله بعد الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل[62]. وكثيراً ما تحول صعوبات إضافية، مثل تعاطي المخدرات ومشاكل الصحة النفسية والبدنية، دون حصول الأشخاص في ظروف التشرد على عمل لائق. ومما لا شك فيه أن هذه العوامل تزيد من احتمال وقوعهم مجدداً ضحايا لأشكال الرق المعاصرة.

سابعاً- التحديات الماثلة أمام حماية الأشخاص في ظروف التشرد من أشكال الرق المعاصرة

41- لا يمكن إنكار الصلة القائمة بين التشرد وأشكال الرق المعاصرة. وثمة تحديات يجب التصدي لها من أجل حماية الأشخاص في ظروف التشرد من هذه الممارسات. وتتمثل إحدى العقبات الرئيسية في ممارسات التمييز الجارية إزاءهم من جانب السلطات العامة وعامة الجمهور. وهذا يؤدي إلى عدد من التحديات العملية في تعزيز اندماجهم على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع. ويتأثر

(54) ورقة المعلومات المقدمة من Medica Zenica.

(55) ورقة المعلومات المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

(56) ورقتا المعلومات المقدمتان من الاتحاد الأوروبي للمنظمات الوطنية العاملة مع عديمي المأوى و Pourakhi Nepal.

(57) المشاورة المعقودة مع الجمعية المعنية بأطفال الشوارع وشركائها في أفريقيا؛ Toybox, "Slavery and the streets: exploring the links between modern slavey and children in street situations" (2018).

(58) UNANIMA International, "The intersection of family homelessness".

(59) انظر GTM 6/2021 والوثيقة OTH 206/2021 ذات الصلة.

(60) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 21(2017)، الفقرة 8؛ والمشاورات المعقودة مع الجهات صاحبة المصلحة في أستراليا.

(61) انظر LBN 1/2020؛ وورقتي المعلومات المقدمتين من منظمة Egna Legna Besidet ومنظمة Migrant Workers' Action.

(62) ورقة المعلومات المقدمة من منظمة "محامون من أجل العدالة في ليبيا".

الكثيرون من الأشـخاص في ظروف التشـرد بأشـكال متداخلة من التمييز، على أسـاس العرق والإثنية والهوية الجنسانية والميل الجنسي والوضع من حيث الهجرة وعوامل أخرى.

42- وبدايةً، يعوق التمييز حصول الأشخاص في ظروف التشرد على الخدمات الحيوية، بما في ذلك الرعاية الصحية والاجتماعية والسكن. وفي بعض الحالات، يُستبعدون صراحةً من بعض الخدمات، مثل المساعدة الاجتماعية غير الاكتتابية[63]. كما أبلغَت أسرٌ في ظروف التشرد وأطفال مرتبطة أوضاعهم بالشوارع في أوروبا عن التعرض لسوء المعاملة أو التمييز من جانب اختصاصيي الرعاية الصحية[64]. ويُذكر من بين النقاط ذات الصلة نقص الأماكن الملائمة للإقامة المؤقتة أو للإقامة في الحالات الطارئة بما يفي بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ونقص السكن الميسور التكلفة على الأمد الطويل[65]. وأُفيد بأن الفئات التي تعيش أوضاعاً هشَّة، مثل المهاجرين والأقليات، بما في ذلك جماعات الروما، والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، تتأثر بالاستبعاد من السكن أكثر من غيرها[66]. وإضافةً إلى ذلك، لا يدرك الكثيرون توافر الخدمات المتاحة لعدم حصولهم على معلومات دقيقة وكافية ومستكملة عن الخدمات العامة[67]، أو لقدرتهم المحدودة على المطالبة بالمساعدة الاجتماعية التي يحق لهم الحصول عليها[68].

43- وحتى في الحالات التي تكون فيها هذه الخدمات متاحة، لا تزال ثمة مسائل عملية يجب معالجتها. فقد أُفيد مثلاً بأن الخدمات المقدمة إلى الأشخاص في ظروف التشرد، بما في ذلك الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع، كثيراً ما لا تبلغ مستوى عالياً أو نوعية عالية. وفي هذا الصدد، يعاني الكثير من المآوي ومراكز الحماية الاجتماعية التي يديرها القطاعان العام والخاص باستمرار من نقص في الموظفين والموارد، وتُعَدُّ بعض أشكال المساعدة، مثل التحويلات النقدية أو دعم الدخل، غير كافية[69]. وكثيراً ما تكون الرعاية الصحية المقدمة إلى الأشخاص في ظروف التشرد رديئة النوعية، كما يتعين تقديم مدفوعات لتلقي الخدمات الطبية في مختلف أنحاء العالم، مما يضع عقبة كبيرة أمام الحصول على الرعاية الصحية[70].

(63) A/HRC/44/40/Add.2، الفقرة 22.

(64) European Commission, “Homeless children and young people: a review of interventions supporting access to healthcare services” (2021).

(65) ورقات المعلومات المقدمة من مكتب أمين المظالم في الأرجنتين، وCepaim Foundation، وPolaris، وPourakhi، وNepal؛ وEconomic Commission for Europe, “Housing for migrants and refugees in the UNECE region: challenges and practices” (2021).

(66) ورقات المعلومات المقدمة من رابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين، وMercy Foundation، والمنتدى العالمي Global Forum of Communities Discriminated on Work and Descent، وشبكة European Roma Grassroots Organisations Network.

(67) ورقة المعلومات المقدمة من حكومة ليتوانيا والمشاورات المعقودة مع الجهات صاحبة المصلحة في أستراليا.

(68) للاطلاع على مناقشات متعمقة بشأن الحماية الاجتماعية، انظر A/HRC/50/38.

(69) Anti-Slavery International, ECPAT UK International and Pacific Links Foundation, “Precarious journeys”؛ و Crisis and Against Violence and Abuse, “Interim report: evaluation of project TILI” (2021)؛ و Star Zólyomi et al., “Mapping trends and policies to tackle homelessness in Europe: a holistic approach to measuring homelessness based on practices of ten European Union countries”, European Centre for Social Welfare Policy and Research, (2021).

(70) European Commission, “Homeless children and young people”؛ و Jonathan Hopkins and Manjulaa Narasimhan, “Access to self-care interventions can improve health outcomes for people experiencing homelessness”, *British Medical Journal*, vol. 376, No. 8331.

44- وثمة تحدٍّ آخر هو الاستبعاد المالي للأشخاص في ظروف التشرد. إذ لا يستطيع الكثيرون من هؤلاء الأشخاص فتح حسابات مصرفية والحصول على ائتمانات وغيرها من المنتجات والخدمات المالية، بسبب اشتراط الحصول على عنوان بريدي ووثائق هوية، فضلاً عن الرسوم المرتفعة التي تفرضها المؤسسات المالية، وهو ما يمنعهم فعلياً من تلقي النقد وغيره من الاستحقاقات[71]. ولا شك في أن عدم معرفة المعنيين بالنُظم المالية وباستحقاقاتهم يمثّل عقبة أخرى. وثمة بُعد آخر هو رقمنة الخدمات العامة والمعاملات المالية المنتشرة في جميع أنحاء العالم. وهذا يضع الأشخاص الذين يعانون من التشرد في وضع غير مؤات، حيث يُستبعد الكثيرون منهم من التكنولوجيا الرقمية. فقد وجدت دراسة أُجريت مؤخراً في المملكة المتحدة، على سبيل المثال، أن النفاذ إلى الإنترنت محدود بالنسبة للكثيرين من الأشخاص في ظروف التشرد لأسباب مختلفة، على الرغم من أن الكثيرين منهم يملكون هواتف ذكية[72].

45- ومن الصعب أيضاً على الأشخاص في ظروف التشرد أن يجدوا عملاً لائقاً، مما يزيد إلى حد كبير من خطر تعرضهم للاستغلال في العمل والاستغلال الجنسي. قد يؤدي ضعف التعليم أو المؤهلات، إضافةً إلى عوامل أخرى، مثل الإعاقات الذهنية أو البدنية وتعاطي المخدرات، إلى ثني أصحاب العمل عن توظيفهم[73]. وحتى إذا تمكنوا من العثور على عمل، فإن الأشخاص في ظروف التشرد يعملون في الغالب في الاقتصاد غير النظامي[74]. ورغم أن أشكال العمل غير النظامي ليست كلها استغلالية، فإن مؤشرات العمل القسري والاستغلال كثيراً ما تكون واضحة في مختلف القطاعات غير النظامية، باعتبار أن الكثير منها لا تنظّمه الدول تنظيماً جيداً[75]. ومن الواضح أن من الضروري إتاحة فرص عمل مستقرة وطويلة الأمد في الاقتصاد النظامي للأشخاص في ظروف التشرد.

46- وكثيراً ما تكون الإمكانية المحدودة للحصول على الخدمات العامة والعمل اللائق هي نتيجة عدم مشاركة الأشخاص الذين يواجهون التشرد في عمليات اتخاذ القرارات. وقد يؤدي ذلك إلى تعزيز نهج واحد مناسب للجميع دون مراعاة الاحتياجات والظروف الفردية. فمن غير المناسب، على سبيل المثال، إيداع جميع الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع لدى نظم الكفالة وغيرها من الترتيبات المماثلة، إذا كان ذلك يؤدي إلى زيادة تعرضهم لأشكال الرق المعاصرة. وفي هذا الصدد، ووفقاً لبحث أُجري مؤخراً في أكثر من 30 دولة أوروبية، تبيَّن أن عدداً كبيراً من الشباب بين المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في حالات التشرد يشعرون بأن السياسات وأشكال الدعم المصممة خصيصاً لهم ضعيفة جداً أو معدومة[76]. ويُعتبر الإصغاء إلى

(71) المشاورات المعقودة مع الجهات صاحبة المصلحة في أستراليا؛ وورقة المعلومات المقدمة من Polaris؛ و European Federation of National Organisations Working with the Homeless, “Homeless services provide solutions to ensure homeless people are financially included in increasingly cashless societies” (January 2022).

(72) Vanessa Heaslip et al., “How do people who are homeless find out about local health and social care services: a mixed method study” *International Journal of Environmental Research and Public Health* (2022).

(73) Homelessness Policy Research Institute of the University of Southern California, “Homelessness and employment”, literature review, (April 2020).

(74) E/CN.5/2020/3، الفقرة 11.

(75) انظر A/77/163.

(76) J. Shelton, et al., “Perceptions: addressing LGBTI youth homelessness in Europe and Central Asia, findings from a survey of LGBTI organisations”, ILGA-Europe, True Colors United and Silberman Center for Sexuality and Gender at Hunter College (2021).

الأشخاص في حالات التشرد لدى وصفهم تجاربهم وإعرابهم عن شواغلهم مسألة أساسية لاستنباط حلول مناسبة لهم ومقبولة منهم على كل من الأمد القصير والمتوسط والطويل.

47- ويشكل تجريم السلوك المرتبط بالتشرد، مثل النوم في الأماكن العامة والتسكع، مظهراً آخر من مظاهر التمييز الذي تمارسه سلطات إنفاذ القانون في مختلف أنحاء العالم ضد الأشخاص في حالات التشرد، بما في ذلك الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع. إذ يواجه الكثيرون منهم عقوبات، مثل الغرامات أو حتى عقوبة السجن، نتيجةً لذلك[77]. ففي ماليزيا، على سبيل المثال، أُفيد بأن قانون الأشخاص المعوزين قد استُخدم لاحتجاز الأشخاص في ظروف التشرد دون محاكمة[78]. كما يخضع الأشخاص الذين يُرغَمون على ارتكاب جرائم، مثل الاتجار بالمخدرات والسرقة، لإنفاذ كامل الأحكام السارية بمقتضى القانون. وتتَّضح أيضاً في هذا السياق أشكال التمييز المتداخلة، حيث أُشير إلى أن التجريم يؤثر أحياناً كثيرة على الأقليات الإثنية والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين[79]. كما أن فتح سجلات جنائية بحق الأشخاص في ظروف التشرد يجعل من الصعب حتماً تعزيز اندماجهم على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي.

48- وعلاوةً على ذلك، يمثّل انعدام المعرفة الكافية بالصلة بين التشرد وأشكال الرق المعاصرة في أوساط مقدمي الخدمات في القطاعين الخاص والعام تحدياً آخر. وينبع ذلك من عدم ورود بيانات أو معلومات موثوقة عن الموضوع. وفي ظل عدم فهم أوجه الضعف المحددة التي يعاني منها الأشخاص في ظروف التشرد فهماً كاملاً، واحتمال وقوع هؤلاء الأشخاص ضحايا لأشكال الرق المعاصرة، بما يشمل الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع، ليس في مقدور الدول والجهات غير الحكومية وضع استراتيجيات مناسبة وفعالة وتنفيذها، بما في ذلك تقديم المساعدة المصممة خصيصاً لهم، والتي تعكس الأبعاد الجنسانية وغيرها من الأبعاد بالقدر الكافي. ولذا، ثمة حاجة ملحَّة إلى تعزيز قاعدة المعارف عن طريق أنشطة البحث والتوعية والتدريب بين أصحاب المصلحة المعنيين في قطاعي التشرد ومكافحة الرق على حد سواء.

ثامناً- مبادرات التصدي للتشرد وأشكال الرق المعاصرة

49- يودّ المقرر الخاص أن يعترف بأن الدول والجهات الخاصة قد اعتمدت طائفة واسعة من المبادرات الكفيلة بالتصدي للتحديات المستمرة من أجل الحيلولة دون وقوع الأشخاص في ظروف التشرد ضحايا لأشكال الرق المعاصرة. وتُمثّل إتاحة أماكن الإقامة المؤقتة أو أماكن الإقامة في الحالات الطارئة، باعتبارها تدبيراً من تدابير الحماية الفورية، خطوة شائعة في جميع مناطق العالم[80]. وما يبعث على الارتياح بوجه خاص هو أن عدداً متزايداً من المآوي العامة والخاصة بدأ يولي اهتماماً لمواطن الضعف التي تحيط بأشكال الرق المعاصرة متى تعلق الأمر بالأشخاص في ظروف التشرد. ففي هيوستن، تكساس، بالولايات المتحدة، على سبيل المثال، تُجري المآوي التي يديرها التحالف من أجل المشردين فحصاً دقيقاً بحثاً عن إشارات إلى أشكال الرق المعاصرة، وتقدم خدمات إضافية بالتعاون مع السلطات

(77) A/HRC/48/55، الفقرة 25؛ وA/HRC/41/33، الفقرة 52؛ وورقتا المعلومات المقدمتان من Egna Legna Besidet وFreedom Network USA.

(78) A/HRC/44/40/Add.1، الفقرة 50.

(79) ورقات المعلومات المقدمة من A Way Home America، وإيدان أنطوني، وNational Homelessness Law Center، وTrue Colors United، وFreedom Network USA.

(80) Organisation for Economic Co-operation and Development (OECD), “Policy brief on affordable housing: better data and policies to fight homelessness in the OECD” (2020).

المحلية[81]. وثمة ترتيبات مماثلة معمول بها في المملكة المتحدة، بمشاركة منظمات المجتمع المدني، من قبيل منظمة معونة المرأة (Women's Aid)، وباوسو (Bawso)، وهيستيا (Hestia)، وكذلك في الأمريكتين، من خلال عمل وكالة دار العهد[82].

50- ومع ذلك، يجب أن يتمكن الأشخاص في ظروف التشرد من الحصول على سكن ميسور التكلفة على الأمد الطويل، لا يوفر السلامة والأمن فحسب، بل يوفر أيضاً شعوراً بالانتماء إلى أسرهم ومجتمعهم المحلي، بقصد تعزيز اندماجهم بنجاح على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي. ويشجَّع على ذلك في عدد كبير من الدول. وتوفر مبادرة "الإسكان أولاً" مثالاً جيداً على ذلك. وقد بادرت مؤسسة "دروب الإسكان" (Pathways to Housing) الخيرية إلى اتخاذ هذه الخطوة في نيويورك[83]، بإيلاء الأولوية لتوفير السكن الدائم للأشخاص في ظروف التشرد. وتم اعتماد المبادرة في مناطق مختلفة من العالم.[84] ويُذكر من بين الأمثلة على ذلك شروع فنلندا في عام 2008 في تنفيذ برنامج وطني لإنهاء حالات التشرد القائمة منذ زمن بعيد، مما زاد من كمية المساكن المتاحة على الأمد الطويل، وأدى إلى تراجع حالات التشرد إلى حد كبير[85].

51- وما فتئت دول كثيرة تعمل أيضاً على تعزيز إمكانية الحصول على سكن ميسور التكلفة للأشخاص المعرضين للتشرد. فقد خصصت أستراليا مبلغاً قدره 1,6 بليون دولار أسترالي للولايات والأقاليم من أجل تحسين فرص الحصول على السكن الميسور التكلفة، حيث يُولى الاعتبار على سبيل الأولوية للنساء المتأثرات بالعنف الأسري والأطفال والشباب والشعوب الأصلية وكبار السن[86]. وفي مدن مختلفة في إسبانيا وألمانيا وإيطاليا والمملكة المتحدة وهولندا (مملكة _) والولايات المتحدة، تم تحويل المباني والمكاتب الخالية إلى مساكن ميسورة التكلفة للاجئين وملتمسي اللجوء، بالتعاون الوثيق مع منظمات المجتمع المدني وأصحاب الأملاك الخاصة ومؤسسات الأعمال[87]. وفي الهند، يوفر برنامج برادان مانتري أواس يوجانا (Pradhan Mantri Awas Yojana) مساكن ميسورة التكلفة للنساء باعتبار ذلك شكلاً من أشكال التمكين. وعلاوة على ذلك، تُنفِّذ النرويج سياسة إسكان محددة لصالح الأفراد المسجونين سابقاً[88]، الذين هم أيضاً عرضة للتشرد.

52- وإضافةً إلى ذلك، اتخذت عدة دول خطوات لمنع عمليات الإخلاء. ويحظر القانون المحلي في الدانمرك عمليات الإخلاء عند وجود أطفال أو أشخاص ذوي إعاقة في الأسر المعيشية. وتمنع النمسا

(81) ورقة المعلومات المقدمة من المكتب المعني بمكافحة الاتجار بالبشر والعنف الأسري التابع لرئيس بلدية مدينة هيوستن و Baylor College of Medicine–Harris Health.

(82) Crisis and Against Violence and Abuse, "Interim report"؛ وانظر https://www.covenanthouse.org/latinamerica.

(83) انظر https://www.pathwayshousingfirst.org/.

(84) ورقة المعلومات المقدمة من حكومة إسرائيل؛ و OECD, "National strategies for combating homelessness" report on indicator HC3.2 (2021).

(85) OECD, "Policy brief on affordable housing".

(86) National Housing and Homeless Agreement between the Commonwealth of Australia and the States and Territories of New South Wales, Victoria, Queensland, Western Australia, South Australia, Tasmania, the Australian Capital Territory and the Northern Territory (2018).

(87) ورقة المعلومات المقدمة من Cepaim Foundation؛ و Economic Commission for Europe, "Housing for migrants and refugees".

(88) Ministry of Local Government and Modernization of Norway, National strategy for social housing policy, 2021–2024.

وهنغاريا أصحاب الأملاك من طرد الناس خلال أشهر الشتاء[89]. وفي بعض الدول، تنص الدساتير على حظر عمليات الإخلاء التعسفية[90]. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الأرجنتين وإسرائيل وكولومبيا والمملكة المتحدة ونيوزيلندا والولايات المتحدة منعت على وجه التحديد عمليات الإخلاء، أو قدَّمت إعانات الإيجار والإعانات إلى أصحاب المنازل، خلال جائحة كوفيد-19[91]. وتُبين هذه الحالات بوضوح إمكانية الحد من عمليات الإخلاء المؤدية إلى التشرد بدرجة كبيرة إذا توفَّرت الإرادة السياسية الكافية لذلك.

53- ويجب أن يتبع توفير أماكن الإقامة المؤقتة أو المساكن على الأمد الطويل الإدماج الاجتماعي والاقتصادي الفعال للأشخاص في ظروف التشرد. ويُعد تحسين إمكانية توظيفهم عن طريق التعليم والتدريب وتنمية المهارات مسألة بالغة الأهمية في هذا الصدد، وقد اعتمد الكثير من أصحاب المصلحة بالفعل نهجاً استباقياً في هذا المجال. ففي جورجيا، نُفذت إعادة تأهيل الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع وإدماجهم عن طريق توفير المآوي والرعاية في بيوت كافلة والتحاق هؤلاء الأطفال بالمدارس[92]. وأنشأت حكومة نيجيريا، بالتعاون مع السلطات المحلية، مدارس الماجراي (Almajiri) النموذجية المتكاملة لتوفير فرص التعليم للأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع[93]. وفي اليابان، تُقدم مراكز دعم الاعتماد على الذات أشكال الدعم في مجال العمالة إلى الأشخاص الذين يعانون من التشرد في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك توفير المعلومات عن الوظائف الشاغرة والتوجيهات بشأن البحث عن عمل والتدريب على المهارات والتنسيب[94]. وثمة ترتيبات مماثلة في كمبوديا[95] وجمهورية كوريا[96].

54- وينبغي إبراز دور منظمات المجتمع المدني لأنها كثيراً ما تعمل على سدّ الثغرات التي تتركها الدول. ففي الفترة الممتدة من عام 2021 إلى عام 2022، يسَّرت منظمة تُوي بوكس (Toybox) الخيرية، بالتعاون مع المنظمات الشعبية المحلية، إمكانية الحصول على التعليم والتدريب المهني لعدد من الأطفال والشباب المرتبطة أوضاعهم بالشوارع في دول مثل بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والهند وغواتيمالا ونيبال وكينيا وسيراليون[97]. وفي تركيا، أُنشئت جمعية Hayata Sarıl لتقديم وجبات مجانية للأشخاص في ظروف التشرد، فضلاً عن توفير التدريب القانوني والطبي والمهني لهم[98]. كما أُبلغ عن أمثلة إيجابية في بلدان أخرى، بما في ذلك إيطاليا والبرتغال والبوسنة والهرسك وجمهورية تنزانيا المتحدة وشيلي وكينيا ولكسمبرغ ونيجيريا وهنغاريا واليونان [99].

55- وبالإضافة إلى التعليم والتدريب، توجد بعض الأمثلة الإيجابية على مساعدة الأشخاص في ظروف التشرد في الحصول على عمل، مثل نموذج التنسيب والدعم الفردي. فقد وُضع هذا النموذج أولاً

(89) Esztar Zólyomi et al., "Mapping trends".

(90) دستور فيجي لعام 2013، المادة 39؛ ودستور نيبال لعام 2015، المادة 37؛ ودستور الفلبين لعام 1987، المادة 10؛ ودستور جنوب أفريقيا لعام 1996، المادة 26.

(91) ورقة المعلومات المقدمة من Freedom Network USA؛ و OECD, "Housing amid COVID-19: policy responses and challenges", 22 July 2020.

(92) CERD/C/GEO/9-10، الفقرات 186-188.

(93) ورقة المعلومات المقدمة من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيجيريا.

(94) قانون توفير تدابير خاصة لدعم اعتماد المشردين على أنفسهم، 2002.

(95) CRC/C/KHM/4-6، الفقرة 122.

(96) قانون دعم الرعاية الاجتماعية والاعتماد على الذات للمشردين، 2011.

(97) Toybox, "Annual report and financial statements for the year ended 30 June 2022".

(98) انظر https://borgenproject.org/homeless-people-in-istanbul/.

(99) ورقات المعلومات المقدمة من حكومتي البرتغال واللكسمبرغ، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيجيريا، وMedica Zenica، والاتحاد الأوروبي للمنظمات الوطنية العاملة مع عديمي المأوى، ومؤسسة أرض الإنسان، هولندا.

في الولايات المتحدة لذوي الإعاقات الذهنية، ووُسِّع استخدامه بشكل متزايد في مساعدة الفئات الضعيفة الأخرى، مثل الأشخاص في ظروف التشرد، في العثور على عمل طويل الأمد[100]. وتتمثل فائدة هذا البرنامج في عدم وصم الأشخاص الذين قد يعانون من أمراض بدنية أو نفسية أو إعاقات أو قد يتعاطون المخدرات. وتم الترويج لنموذج التنسيب والدعم الفردي في العديد من الدول، بما في ذلك إسبانيا وأستراليا وإيطاليا وبلجيكا والصين وكندا والمملكة المتحدة ونيوزيلندا واليابان[101].

56- وتوفر المؤسسات الاجتماعية وقطاع المؤسسات الخيرية والمجتمع المدني والبرامج الممولة من القطاع العام فرص عمل للأشخاص الذين يعانون من التشرد[102]. فعلى سبيل المثال، أصبحت مقاهي المؤسسات الاجتماعية، التي تتيح وظائف للأشخاص في ظروف التشرد، إضافةً إلى الطعام والشراب، شائعة على نحو متزايد على الصعيد العالمي[103]. وتتم هذه المبادرة أحياناً عن طريق "سندات الأثر الاجتماعي"، التي تتألف من تمويل مقدم من مستثمرين في القطاع الخاص، وهي تهدف إلى مساعدة البرامج في معالجة المشاكل الاجتماعية الملحَّة، بما في ذلك التشرد، عن طريق إيجاد فرص عمل، في جملة مبادرات[104]. ومع أن هذه المبادرات تُعتبر مشجِّعة، فمن المهم كفالة نجاحها في توفير الأمن الوظيفي الطويل الأمد والمستدام، لا الأمن الوظيفي المؤقت، للأشخاص في ظروف التشرد.

57- كما أن القدرة على الحصول على دعم الدخل والضمان الاجتماعي تكتسي أهمية بالغة لمنع أشكال الرق المعاصرة حين لا يتمكن الأشخاص في ظروف التشرد من العثور على عمل مؤقت أو طويل الأمد. وقد اتبعت الدول في جميع أنحاء العالم نُهجاً مختلفة لضمان هذه القدرة. ففي كندا، تدير وكالة الإسكان في كولومبيا البريطانية برنامجاً لتوعية المشردين يقوم على توفير دعم الدخل المخصص وخدمات أخرى للشعوب الأصلية[105]. وفي البرازيل، يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة في ظروف التشرد، أو للأشخاص الذين تزيد أعمارهم على 64 عاماً، الحصول على دعم الدخل في إطار البرنامج المستمر للإعانات النقدية، وهو شكل من أشكال النظم غير الاكتتابية للمعاشات التقاعدية [106]. وقد اعتمدت بنغلاديش هذا النهج أيضاً لكبار السن بين المشردين[107]. وتقدَّم التحويلات النقدية إلى الأشخاص في ظروف التشرد، بما في ذلك الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع، في كل من إندونيسيا وشيلي والفلبين

(100) James LePage et al., "Individual placement and support supported employment for justice involved homeless and unemployed veterans" *Medical Care*, vol. 59, No. 4.

(101) Substance Abuse and Mental Health Services Administration of the United States, "Individual placement and support model supported employment for people experiencing homelessness" (2015).

(102) Joanne Bretherton and Nicolas Pleace, "Is work an answer for homelessness? Evaluating an employment programme for homeless adults" *European Journal of Homelessness*, vol. 13, No. 1؛ Aslan Tanekenov, "Social enterprise in the UK homeless sector: lessons for Kazakhstan", *Cogent Social Science*, vol. 2, No. 1؛ و Central Institute of Economic Management, "Social enterprise in Vietnam: concepts, contexts and policies" (2012).

(103) انظر، على سبيل المثال، https://www.social-bite.co.uk/؛ و https://havenproject.net/؛ و https://coastaledencafe.com/؛ و https://gangstarcafe.com/.

(104) Huan Wang and Xiaoguang Xu, "Evidence-based analysis of social impact bonds for homelessness: a scoping review" *Frontiers in Psychology*, vol. 13؛ و Veronica Coram, et al., "Evaluation of the aspire social impact bond: final report", Centre for Social Impact, Flinders University and Centre for Social Impact of the University of Western Australia (August 2022).

(105) انظر https://www.hofduncan.org/bc-housing-aboriginal-homeless-outr-1.

(106) القانون الأساسي للمساعدة الاجتماعية، 1993؛ و E/CN.5/2020/3، الفقرة 65.

(107) International Policy Centre for Inclusive Growth and United Nations Children's Fund (UNICEF), "Social protection in Asia and the Pacific: inventory of non-contributory programmes" (2019).

وكينيا[108]. ويتاح دعم الدخل غير الاكتتابي على نطاق أوسع واستحقاقات البطالة في دول أوروبية مختلفة، مثل إسبانيا وألمانيا وأيرلندا والبرتغال والسويد وفنلندا والنمسا وهنغاريا وهولندا (مملكة _)[109].

58- ومن المهم بالقدر نفسه الحصول على الرعاية الصحية أو الطبية. وقد بدأ عدد متزايد من الدول باعتماد نهج استباقي في الوصول إلى الأشخاص الذين يعانون من التشرد لكفالة حصولهم على العلاج المناسب. وفي هذا الصدد، لا تزال العيادات المتنقلة تؤدي دوراً هاماً في تحسين فرص الحصول على الرعاية الصحية البدنية والنفسية للأشخاص في ظروف التشرد في مختلف أنحاء العالم[110]. كما يتم التشجيع على إدماج اختصاصيي الرعاية الصحية ضمن برامج مقدمي خدمات الإسكان على الصعيد المحلي في دول مثل أستراليا وكندا[111]. ويلجأ الأشخاص الذين يواجهون التشرد في جميع أنحاء أوروبا بانتظام إلى الكثير من برامج الحد من الضرر الناجم عن تعاطي المخدرات، وهي برامج تهدف إلى التخفيف من الآثار السلبية المرتبطة بتعاطي المخدرات دون اشتراط الامتناع عن تعاطيها[112]. ويتاح التأمين الصحي غير الاكتتابي أو الإعفاء من المدفوعات الطبية للأشخاص الذين يواجهون التشرد في جمهورية كوريا وكوستاريكا والمغرب[113].

59- وثمة أمثلة إيجابية أيضاً على الأشكال الأخرى من المساعدة والدعم التي تقدمها الدول والجهات من غير الدول على الصعيد العالمي. ومن الأمثلة على ذلك إتاحة تسجيل المواليد وتوفير وثائق الهوية للأشخاص في ظروف التشرد، بما في ذلك الأطفال والشباب المرتبطة أوضاعهم بالشوارع. وفي دول مثل إيطاليا وبيرو وتايلند والصين وفرنسا والكاميرون وكندا ومصر والمكسيك وناميبيا، يمكن للأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع الحصول على وثائق تسجيل المواليد بأثر رجعي أو لتحل محل وثائق سابقة[114]. وتضطلع منظمات المجتمع المدني أيضاً بدور في مساعدة الأطفال والبالغين على حد سواء في الحصول على وثائق هوية قانونية[115]. وهذه مسألة بالغة الأهمية لأنها تتيح للأشخاص في ظروف التشرد الحصول على الخدمات العامة الأساسية والتعليم والعمل اللائق.

(108) ورقة المعلومات المقدمة من حكومة الفلبين؛ و International Policy Centre for Inclusive Growth and UNICEF, “Social protection in Asia and the Pacific”؛ و Bernardo Atuesta and Tamara Van Hemelryck, “Emergency social protection against the impact of the pandemic in Latin America and the Caribbean: evidence and lessons learned for universal, comprehensive, sustainable and resilient social protection systems” (Economic Commission for Latin America and the Caribbean, 2023)؛ و L. Embleton et al., “Characterizing street-connected children and youths’ social and health inequities in Kenya: a qualitative study”, *International Journal of Equality in Health*, vol. 19.

(109) Esztar Zólyomi et al., “Mapping trends”.

(110) أطباء بلا حدود، "التقرير الدولي عن الأنشطة لعام 2021"؛ و European Observatory on Homelessness, “Homeless services in Europe” (2018).

(111) Australian Alliance to End Homelessness, “Leaving no one behind: a national policy for health, equity, housing and homelessness” (16 January 2020).

(112) European Monitoring Centre for Drugs and Drug Addiction, “Homelessness and drugs: health and social responses” (8 December 2022).

(113) International Labour Organization, “Extending social health protection: accelerating progress towards universal health coverage in Asia and the Pacific” (7 December 2021)؛ و Koen Voorend and Daniel Alvarado, “Barriers to healthcare access for immigrants in Costa Rica and Uruguay”, *Journal of International Migration and Integration*, vol. 24, No. 2.

(114) انظر https://www.streetchildren.org/legal-atlas/map/.

(115) Toybox, “Annual report”.

60- ويشكل الإدماج على الصعيد المالي للأشخاص الذين يواجهون التشرد مجالاً هاماً آخر. وفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، يحق للأشخاص الذين ليست لديهم عناوين فتح حسابات مصرفية، بمقتضى التوجيه رقم 2014/92/EU (التوجيه المتعلق بحسابات المدفوعات)، ويمكن استخدامه لتلقي المرتبات والمعاشات التقاعدية وغيرها من أشكال الدعم[116]. كما اضطلعت جهات من قبيل المجتمع المدني وجهات أخرى غير حكومية بدور فعال في العمل مع المؤسسات المالية لكفالة إمكانية فتح حسابات مصرفية وخطوط ائتمان وغيرها من أشكال التمويل لهم، كما هو الحال في الدانمرك ولبنان والمملكة المتحدة[117]. وعلاوة على ذلك، تم تيسير الإدماج في مجال التكنولوجيا الرقمية أو الوصول إلى التكنولوجيا الرقمية لصالح الأشخاص في ظروف التشرد عن طريق توفير الهواتف الذكية والأجهزة اللوحية وغيرها من الأجهزة، والنفاذ إلى الإنترنت، في كل من تشيكيا ورومانيا وفرنسا، بالشراكة مع منظمات المجتمع المدني وشركات التكنولوجيا[118]. وبينما يعترف المقرر الخاص بهذه المبادرات وبغيرها من المبادرات الهامة، فإنه يرى أن إقامة شراكات أقوى بين القطاعين العام والخاص أمر ضروري، ويدعو أصحاب المصلحة من جميع القطاعات ذات الصلة إلى تعزيز أوجه الاتصال والتعاون على نحو أوثق، حتى يمكن إعادة إدماج الأشخاص في ظروف التشرد داخل المجتمع بفعالية دون تمييز أو وصم. ومن شأن ذلك أن يسهم إسهاماً هاماً في منع أشكال الرق المعاصرة التي تمسّ الأشخاص في ظروف التشرد.

تاسعاً- الاستنتاجات

61- من الواضح أن التشرد يمكن أن يزيد إلى حد كبير من المخاطر الناجمة عن أشكال الرق المعاصرة. إذ يتم توظيف الأشخاص في ظروف التشرد، بما في ذلك الأطفال والشباب المرتبطة أوضاعهم بالشوارع، واستغلالهم في مجموعة متنوعة من القطاعات الاقتصادية، ليس فقط من جانب الجهات الإجرامية، بل أيضاً من جانب أفراد الأسرة والأصدقاء وأصحاب العمل. ولا يزال الاستغلال الجنسي أيضاً يمثل أحد دواعي القلق البالغ. وتتأثر الفئات التي تعيش أوضاعاً هشَّة بوجه خاص، مثل الأطفال والشباب والنساء والأقليات والشعوب الأصلية والمهاجرين والنازحين والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، بشكل غير متناسب بالتشرد وأشكال الرق المعاصرة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يكون التشرد نتيجةً لأشكال الرق المعاصرة، لأن الضحايا الفارّين من أصحاب العمل الذين يسيئون معاملتهم كثيراً ما يجدون أنفسهم دون مأوى، مما قد يؤدي إلى وقوعهم ضحايا مرة أخرى.

62- ويُعَدُّ الإدماج على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص في ظروف التشرد، ولا سيما ضمان إمكانية حصولهم على سكن لائق وميسور التكلفة وآمن ومأمون يكفل لهم الخصوصية وأمن الحيازة، مسألة بالغة الأهمية لمنع استغلالهم في أشكال الرق المعاصرة. ومع ذلك، لا يزال هناك عدد من التحديات الماثلة في هذا الصدد. فقد أدى التمييز المستمر إلى بروز صعوباتٍ عملية في الحصول

(116) للاطلاع على تحليل لهذا التوجيه، انظر European Commission, "Study on EU payment accounts market" (26 January 2021).

(117) European Federation of National Organisations Working with the Homeless, "Homeless services"؛ Habitat for Humanity, "Country profile: Lebanon"، متاح على https://www.habitat.org/where-we-build/lebanon.

(118) European Federation of National Organisations Working with the Homeless, "Digital inclusion for homeless people for homeless service providers: an analysis of benefits, challenges and solutions", policy paper, (July 2021).

على التعليم والسكن الميسور التكلفة والعمل اللائق والخدمات الأساسية. كما يعاني الكثيرون من الأشخاص في ظروف التشرد من أشكال متداخلة أخرى من التمييز على أساس النوع الاجتماعي والميل الجنسي والجنسية والأصل الإثني والوضع من حيث الهجرة وغيرها من الأسباب التي تشكل حواجز قوية أمام اندماجهم الفعال. وإضافةً إلى ذلك، لا بد من معالجة الأسباب الهيكلية والشخصية للتشرد بشكل أكثر انتظاماً.

63- ويعترف المقرر الخاص بأن الدول تنفّذ عدداً من المبادرات الهامة لحماية وتمكين الأشخاص في ظروف التشرد، وهي مبادرات تتراوح بين توفير السكن المؤقت والطويل الأمد والحصول على التعليم والخدمات الأساسية وإيجاد فرص عمل، فضلاً عن تحقيق الإدماج على الصعيد المالي وفي مجال التكنولوجيا الرقمية. وينبغي الاعتراف بالدور الهام الذي تضطلع به منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الخيرية باعتبار أنها أظهرت فعاليتها في سد ثغرات الحماية التي خلفتها الدول.

64- لكن من الواضح أنه ما زال يتعين، في المقام الأول، بذل مزيد من الجهود لمنع وقوع حالات التشرد، والتصدي لاستغلال الأشخاص الذين يواجهون التشرد في الرق المعاصر بمختلف أشكاله. وبدايةً، ينبغي لجميع أصحاب المصلحة الحكوميين وغير الحكوميين أن يعترفوا بوضوح بالصلة القائمة بين الانتهاكين المذكورين أعلاه لحقوق الإنسان، أي حالات التشرد وأشكال الرق المعاصرة. وهذا أمر ضروري لوضع وتنفيذ استراتيجيات أكثر فعالية من أجل الوقاية والاستجابة. ومن الأهمية بمكان أن يتم إشراك الأشخاص الذين يواجهون التشرد، بما في ذلك الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع، إشراكاً كاملاً في جميع عمليات اتخاذ القرارات التي تمسّهم حتى يتسنَّى تقديم الدعم الفردي أو المخصص لهم ومعالجة أشكال التمييز المتداخلة، والأسباب الهيكلية والشخصية للتشرد، بفعالية أكبر. وثمة حاجة أيضاً إلى اعتماد نهج لأصحاب المصلحة المتعددين بغية التصدي للصلة القائمة بين التشرد وأشكال الرق المعاصرة، في ظل توثيق التعاون والتنسيق بين كل من السلطات العامة وسلطات إنفاذ القانون، والجهات المعنية بالوقاية من التشرد ومكافحة الرق، واختصاصيي الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية، والمربّين، ومؤسسات الأعمال، وأصحاب الأملاك العامة والخاصة، ومقدمي خدمات الإسكان.

عاشراً- التوصيات

65- يوصي المقرر الخاص بأن تقوم الدول بما يلي:

(أ) تعزيز فهم الصلة القائمة بين التشرد وأشكال الرق المعاصرة، إضافةً إلى تعزيز التوعية والتدريب في أوساط مقدمي الخدمات العامة المعنيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وجمع وتحديث البيانات المتعلقة بهذه الصلة بانتظام؛

(ب) تحديد الأشخاص الذين يتعرضون للاتجار والاستغلال في ظروف التشرد على النحو الواجب، باعتبارهم ضحايا لأشكال الرق المعاصرة، والعمل على توسيع نطاق الحماية دون تمييز؛

(ج) وضع وتنفيذ نُهج قصيرة ومتوسطة وطويلة الأمد بالاستناد إلى الحقوق لمنع التشرد والقضاء عليه، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، وبذلك اعتماد مفهوم واسع وشامل للتشرد من أجل توسيع نطاق الحماية؛

(د) كفالة تآزر واضح ومتسق بين السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى منع التشرد والقضاء عليه والسياسات والاستراتيجيات المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة من أجل تحقيق أقصى قدر من الحماية لمن هم الأكثر عرضةً للخطر؛

(هـ) إجراء تقييم منتظم للقوانين والسياسات المتعلقة بالتشرد من أجل اختبار مدى ملاءمتها وفعاليتها، ولا سيما فيما يتعلق بأشكال الرق المعاصرة؛

(و) منع وحظر عمليات الإخلاء التي تؤدي إلى التشرد عن طريق الوسائل التشريعية وغيرها من الوسائل، بسبل منها إنشاء آليات لمنع عمليات الإخلاء بمشاركة السلطات المحلية ومحاكم الإجارة ومقدمي خدمات الإسكان في القطاعين العام والخاص ومقدمي الخدمات الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني؛

(ز) إنشاء برامج دعم لضمان توافر السكن للأشخاص المعنيين بعد خروجهم من بيوت الكفالة أو مؤسسات رعاية الأطفال أو المستشفيات أو الخدمة العسكرية أو السجون أو غيرها من المؤسسات؛

(ح) توفير السكن المؤقت وفي الحالات الطارئة بما يفي بمعايير حقوق الإنسان القائمة لجميع الأشخاص في ظروف التشرد، دون تمييز، بما في ذلك الأشخاص الذين يُستغلون في أشكال الرق المعاصرة؛

(ط) تقديم دعم مخصص إلى الأطفال والشباب والنساء وأُسَر الوالد الوحيد والأقليات والشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين منعاً لأشكال التمييز المتداخلة في الحصول على سكن مؤقت وسكن في الحالات الطارئة؛

(ي) العمل بشكل تعاوني مع منظمات المجتمع المدني ومقدمي خدمات الإسكان الخاص ومؤسسات الأعمال والجهات المانحة الدولية في توفير السكن المؤقت والسكن في الحالات الطارئة؛

(ك) كفالة حصول الأشخاص في ظروف التشرد سريعاً على مساكن أو أراضٍ ميسورة التكلفة وآمنة ومأمونة على الأمد الطويل، بالتعاون الوثيق مع مقدمي خدمات الإسكان في القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين، والنظر في تنفيذ تدابير إضافية، مثل الحوافز المالية أو ضمانات الإيجار لمقدمي خدمات الإسكان وإعانات الإيجار والرهون العقارية للفئات التي تعيش أوضاعاً هشة بوجه خاص؛

(ل) كفالة المساواة في الحصول على الخدمات الأساسية، بما في ذلك الرعاية الصحية والمساعدة الاجتماعية، فضلاً عن إمكانية اللجوء إلى القضاء والحصول على سبل الانتصاف لجميع الأشخاص في ظروف التشرد، دون تمييز، والنظر في اتخاذ تدابير خاصة، بما يشمل النظم غير الاكتتابية، حيثما كان ذلك ممكناً وعند الاقتضاء؛

(م) القيام، عن طريق الوسائل التشريعية وغيرها من الوسائل، بإزالة الحواجز التي تجعل من الصعب على الأشخاص في ظروف التشرد الحصول على الخدمات العامة، مثل اشتراط إثبات وثائق الهوية، ووضع الهجرة النظامية، والعنوان الدائم، والحساب المصرفي؛

(ن) كفالة أن يعكس توفير الخدمات العامة على نحو كافٍ الاحتياجات والظروف الفردية للأشخاص الذين يواجهون التشرد، مع إيلاء الاعتبار الواجب للسن والنوع الاجتماعي والميل الجنسي

والأصل الإثني والانتماء إلى أحد الشعوب الأصلية والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والحالة الصحية، بما في ذلك ما يتعلق بتعاطي المخدرات؛

(س) تقديم معلومات على نحو استباقي عن الخدمات العامة المتاحة للأشخاص في ظروف التشرد، بالتعاون الوثيق مع منظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين؛

(ع) كفالة مشاركة الأشخاص في ظروف التشرد و/أو أولئك الذين يمثلون مصالحهم مشاركةً فعالة في جميع عمليات اتخاذ القرارات التي تؤثر على راحتهم؛

(ف) إيلاء اهتمام خاص للأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع الذين قد يحتاجون إلى رعاية ودعم إضافيين، والنظر، حسب احتياجات كل طفل، في اتخاذ تدابير من قبيل جمع شمل الأسرة أو الرعاية المجتمعية لمن ليس لديهم آباء أو أوصياء؛

(ص) كفالة المساواة في الحصول على التعليم والتدريب المهني، فضلاً عن الدعم الطبي والنفسي – الاجتماعي، للأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع، دون تمييز؛

(ق) كفالة حصول الآباء والأُسر على الدعم الاجتماعي والاقتصادي للحيلولة دون أن يصبح أطفالهم من الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع؛

(ر) توفير فرص متكافئة للعمل اللائق لصالح الأشخاص في ظروف التشرد، بالتعاون الوثيق مع مؤسسات الأعمال والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما يشمل دخولهم إلى الاقتصاد النظامي، عن طريق تدابير مثل التنسيب والدعم على الصعيد الفردي، وتقديم المساعدة المالية إلى المؤسسات الاجتماعية وسائر مؤسسات الأعمال وأصحاب العمل، والنظر في اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة أخرى، عند الاقتضاء؛

(ش) كفالة أن يكون الأشخاص في ظروف التشرد مشمولين على نحو كافٍ بقوانين وأنظمة حماية العمل وقادرين على اللجوء إلى القضاء والحصول على سبل الانتصاف؛

(ت) استعراض التشريعات التي تشمل العمال المنزليين والعمال المهاجرين وعمال الزراعة لكفالة ألا يؤدي إلغاء عقد عملهم إلى فقدان فوري لمكان الإقامة أو السكن، وتضمين الحماية المتعلقة بالسكن للمستأجرين الذين يتعرضون لإلغاء عقد عملهم قبل الموعد المحدد، والتشجيع على الفصل بين ترتيبات العمل والسكن في عقود العمل للحد من خطر التشرد والاستغلال في العمل؛

(ث) تعزيز الإدماج على الصعيد المالي وفي مجال التكنولوجيا الرقمية للأشخاص في ظروف التشرد، بالتعاون الوثيق مع منظمات المجتمع المدني والشركات المالية وشركات التكنولوجيا؛

(خ) إلغاء تجريم السلوك المرتبط بالتشرد، مثل النوم أو العيش أو الطهي أو الاغتسال في الأماكن العامة، أو البيع في الشوارع، أو التسول من أجل البقاء، ووضع بدائل لأحكام السجن نتيجةً للجرائم البسيطة وعدم دفع الغرامات، عندما يكون الجاني غير قادر على دفعها، وشطب السجلات الجنائية المتعلقة بهذه الجرائم للأشخاص في ظروف التشرد؛

(ذ) تنفيذ مبدأ عدم معاقبة الأشخاص في ظروف التشرد، بما في ذلك الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع، الذين يُجبرون على الانخراط في نشاط إجرامي؛

(ض) التصدي للأسباب الهيكلية الأوسع نطاقاً وغيرها من الأسباب المؤدية إلى التشرد، مثل الفقر، وعدم المساواة، وعدم تيسّر السكن المتاح والميسور التكلفة، والأشكال المتداخلة للتمييز، والعنف الجنساني، والإدمان على المخدرات، عن طريق تعزيز نهج كلي بمشاركة جميع أصحاب

المصـــلحة المعنيين، بما في ذلك مقدمو الخدمات العامة، والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، واختصـــاصـــيو الرعاية الصـــحية والرعاية الاجتماعية، والمربّون، ومنظمات المجتمع المدني، والجماعات الدينية؛

(أ أ) إذكاء الوعي بين عامة الجمهور من أجل التصـدي للتمييز والوصـم والتحيز ضـد الأشخاص في ظروف التشرد؛

(ب ب) الاعتراف بالدور الذي تؤديه منظمات المجتمع المدني في منع اسـتغلال الأشـخاص في ظروف التشـرد في سـياق أشـكال الرق المعاصـرة، وتقديم الدعم بشـكل اسـتباقي إلى العمل الذي تضطلع به هذه المنظمات.

66- ويوصي المقرر الخاص بأن تقوم منظمات المجتمع المدني بما يلي:

(أ) تعزيز فهم الصـلة القائمة بين التشـرد وأشـكال الرق المعاصـرة، عن طريق إذكاء الوعي والتدريب، وإجراء البحوث وجمع البيانات عن هذه الصلة بانتظام؛

(ب) مواصـــلة الجهود الرامية إلى حماية الأشـــخاص في ظروف التشـــرد، بما في ذلك الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع؛

(ج) وضـع وتنفيذ تآزر واضـح ومتسـق بين الاسـتراتيجيات والتدابير الرامية إلى القضـاء على التشرد وأشكال الرق المعاصرة؛

(د) العمل، على وجه الخصـــوص بالنســـبة إلى الجهات المعنية بالوقاية من التشـــرد ومكافحة الرق، في ظل التنسـيق الوثيق من أجل التصـدي للصـلة القائمة بين التشـرد وأشـكال الرق المعاصرة بمزيد من الفعالية؛

(هـ) العمل بانتظام على تقييم جهود الدول في منع التشـــرد وأشـــكال الرق المعاصـــرة والقضاء عليهما وتقديم تقارير عن الجهود المبذولة.

67- ويوصـــي المقرر الخاص بأن يقوم مقدمو خدمات الإســـكان في القطاعين العام والخاص بما يلي:

(أ) العمل مع الســـلطات المحلية والوطنية ومنظمات المجتمع المدني لتوفير مســـاكن ميسورة التكلفة وآمنة وصالحة للسكن للأشخاص في ظروف التشرد وضحايا أشكال الرق المعاصرة، دون تمييز؛

(ب) التعاون مع الســـلطات الوطنية والمحلية ومنظمات الرعاية العامة والخاصـــة لمنع عمليات الإخلاء المؤدية إلى التشرد.

68- ويوصي المقرر الخاص بأن تقوم مؤسسات الأعمال وأصحاب العمل بما يلي:

(أ) تيسير حصول الأشخاص في ظروف التشرد على فرص عمل آمنة ولائقة على الأمد الطويل، دون تمييز، والعمل بشـــكل تعاوني مع الســـلطات العامة ومنظمات المجتمع المدني في هذا الصدد؛

(ب) إزالة العقبات القائمة أمام العمل، مثل اشتراط إثبات وثائق الهوية أو العنوان الدائم؛

(ج) كفالة ترتيبات عمل مرنة للأشـخاص في ظروف التشـرد، مع إيلاء الاعتبار الواجب لظروفهم الفردية، بما في ذلك ظروف الصحة النفسية والبدنية؛

(د) توفير فرص للأشـــخاص في ظروف التشـــرد من أجل تلقي التدريب على المهارات والتنمية الشخصية أثناء العمل؛

(هـ) كفالة المســاواة في المعاملة للأشــخاص في ظروف التشــرد، ولا ســيما فيما يتعلق بالأجور وساعات العمل والحصول على الإجازات السنوية والمرَضية؛

(و) تعزيز الإدماج على الصـــعيد المالي وفي مجال التكنولوجيا الرقمية للأشـــخاص في ظروف التشرد لكفالة اندماجهم الاقتصادي والاجتماعي.